من بمكة أي فيجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره
ويتحرى سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه وشرط مع الأمن والقدرة استقبال
البقعة أي الموضع والمكان الذي فيه بناء الكعبة الآن إن نقض بضم فكسر أي هدم
وأزيل بناء الكعبة حماها الله تعالى من ذلك بفضله ولم يبق له أثر وعرفت البقعة
فإن لم تعرف استقبل سمتها اجتهادا أي إن كان بمكة وجهتها اجتهادا إن كان
بغيرها كذا في عب وكتب الشيخ عبد الله على الخرشي أنها إذا لم تعرف استقبل
جهتها إذا كان بمكة فأولى إذا كان بغيرها ولا بد من كون استقبال بناء
الكعبة أو البقعة ملتبسا بيقين برؤية أو مس أو خبر بعيد التواتر
أو خبرا واحدا حقق به من القرائن ما يفيد العلم أو باستدلال عليها بالـ
مطالع والمغارب وأبي قبيس ونحوه كما تقدم وشرط استقبال بناء الكعبة
والبقعة بيقين على من أي الشخص الذي أو شخص استقر بمكة بمنع الصرف للعلمية
والتأنيث واستقر بجوارها أي مكة مما يمكن فيه مسامتة الكعبة وبالغ
على شرطية استقبال البناء والبقعة بيقين على من بمكة وجوارها فقال هذا
إذا لم يشق بل ولو شق استقبال البناء والبقعة بيقين ابن الحاجب فإن قدر
بمشقة أي على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير
أو مريض والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين اهـ ابن وهو ابن
رشد الصواب المنع اهـ عب والراجح الثاني فلو قال وإن شق لجرى على الـ
راجح ونحوه لـ شب عن بج العدوي والمعتمد أنه لا بد من المسامتة يقينا فإن تعذر
على من بمكة وجوارها استقبال بناء الكعبة يقينا أي لم يمكنه ذلك بوجه لمرض
أو ربط أو نحو ذلك اجتهد من بمكة أو جوارها في مسامتته بناء الكعبة
بالكواكب الطالعة أو الغاربة عليها ونحوها ابن الحاجب فإن لم يقدر استدل
قال في التوضيح كما لو كان بليل مظلم واستدل إلى بالمطالع والمغارب اهـ
وقال ابن فرحون يعني أن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فإنه يستدل
بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس أو يستدل بالمطالع والمغارب إن كان
له علم بذلك اهـ عب فإن لم يقدر على طلوع سطح أو كان بليل استدل بأعلام
البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة
بالعلامات المذكورة كفاه ذلك في بقية الصلوات دائما في بيته انظر تمامه
في الأصل وشرط مع الأمن والقدرة استقبال جهتها أي الكعبة لغيره
أي غير من بمكة وجوارها ابن عرفة قال الأبهري والأكثر الواجب على من بغير

مكة

[illegible]

ثم استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وقال في العارضة في الاستقبال
لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا يلزم طلب العين
وهذا باطل قطعا فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وإنما الممكن
طلب الجهة وكل واحد يقصدها ويتحرى نحوها بحسب ما يغلب على ظنه
إن كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد [illegible] وقال
في المقدمات على المعاين للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها
بالأدلة المنصوبة عليها فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وإن وقعت للقبلة
انظر الأصل ففيه كلام مهم جدا ومحل الاجتهاد في استقبال جهتها إذا لم يكن بنحو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبنحو مسجد عمرو بن العاص فإن كان الذي ليس بمكة
وجوارها كائنا بمسجده أي سيدنا وولي نعمتنا أشرف الخلق محمد عليه من الله تعالى
الصلاة والسلام والمراد به مسجد المدينة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم
المشرف على سائر المساجد باشتماله على جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم
ابن عبد السلام ويشارك قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قباء وسائر
المساجد التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم إذا علمت قبلتها أو كان الخارج
عن مكة وجوارها كائنا بمسجد عمرو بن العاص عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما المبني بموضع الفسطاط بمصر العتيقة فقبلته أي ما ذكر
من مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد عمرو متعينة استقبالها على من كان بالـ
ـمسجد فتي أو أنه أو للضمير أن العطف بأو والنثي لأحد الأمرين قال عب
وقولنا وبغير المدينة أي لأن من بها يستقبل محرابه صلى الله عليه وسلم لأنه قطعي
كما في ابن الحاجب أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه وهو مسامت
قطعا إما لأنه بالاجتهاد وهو لا يقر على خطأ أو لأنه بوحي أو بإقامة جبريل
قاله في توضيحه فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد فيها
ولو قيل إنه باجتهاده عليه الصلاة والسلام وهذا يفهم بالأولى مما يأتي للمصـ
من أن المجتهد يقلد محراب المصر فكيف بمحرابه عليه الصلاة والسلام ومن قاعدة
الشرع أنه لا يترك القطع إلى الظن وألحق بالمدينة جامع عمرو بالفسطاط
إذ قبلته قبلة إجماع فلا يجوز لمن بعتيقة أن يجتهد بل لا بد من علم جهتها
ببينة مثلا انظر الأصل وأبطل الصلاة فيهما أي مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد
عمرو وما على الوطل انحراف مصدر انحرف أي ميلان عن قبلتهما يسير سواء
كان المصلي أعمى أو بصيرا أو شبه وأو بحال فقال كالانحراف اليسير عن الكعبة المشرفة

[illegible] منه

Copyright ... University